



تعميم رقم (٢٠٠ / ٢٠٠)

بتاريخ ١٢ / ٢ / ٢٠٢٠

بشأن الإنجاز النهائي للعقود الحكومية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته، وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (49) لسنة 2016.
  - وتطبيقاً لحكم المادة (26) من القانون المذكور "..... ويجب على الجهات الحكومية تزويد الجهاز بتقارير الإنجاز النهائي للعقود التي تم إبرامها عن طريق الجهاز".
  - والى قرار مجلس الوزراء رقم (264/ثانياً) المتخذ في اجتماعه رقم (2019/9) المنعقد بتاريخ 2019/3/4 بشأن، (تكليف الوزراء المعنيين بمخاطبة الجهاز المركزي للمناقصات العامة بالمشاريع المتعثرة أو التي لم تنفذ بالشكل المطلوب إنفاذاً للمادة (85) بند (4) من القانون رقم (49) لسنة 2106 بشأن المناقصات العامة).
  - والى تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (1) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/2/28 بشأن ضوابط عرض طلبات الجهات العامة على الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
  - والى تعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة رقم (2019/23) بشأن تطبيق المادة (85) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- وبناء عليه يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية عند الإنجاز النهائي للعقود التي يتم إبرامها عن طريق الجهاز المركزي للمناقصات العامة أو التعثر في إنجازها، الالتزام بما يلي:
- 1- في حال إنجاز العقود بشكل كامل ومتوافق مع متطلبات العقد والوثائق المتعلقة به دون وجود أي مخالفات أو إخلالات، يتم مخاطبة الجهاز وإفادته بذلك.
  - 2- في حال التعثر وإخلال المتعهد في التنفيذ يتم الالتزام بما ورد بالتعميم رقم (2019/23) بشأن تطبيق المادة (85) من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

الأمين العام  
للجهاز المركزي للمناقصات العامة  
م. م. إبراهيم الدخيل  
الأمين العام  
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)

• للاطلاع على التعميم المشار إليها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للمناقصات العامة  
www.capt.gov.kw